خلافه فانه قال بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واوا في الدار والمراة والفرس
اي كائن فيها وقد يكون في غيرها فالحصر فيها كما قال ابن العربي بالنسبة الى العادة لا بالنسبة
الى الخلقة وقال غيره خصها بالذكر لطول ملازمتها وقال الخطابي اليمن والشوم علامتان
لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شي من ذلك الا بقضا الله وهذه الاشيا الثلا
ث ظروف جعلت مواقع لاقضيته ليس لها بانفسها وطبايعها فعل ولا تاثير في شي الا انها
لما كانت اعم الاشيا التي يقتنيها الانسان وكان في غالب احواله لا يستغني عن دار يسكنها
وزوجة يعاشرها وفرس مرتبطة ولا يخلو عن عارض مكروه في زمانه اضيف اليمن والشوم
اليها اضافة مكان وهما صادران عن مشية الله عز وجل انتهى واتفقت
طرق الحديث على الثلاثة المذكورة وروى جويرية بن اسما وسعيد بن داود عن مالك
عن الزهري عن بعض اهل ام سلمة عنها والسيف اخرجه الدارقطني والبعض المبهم بين في ابن
ماجة عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن ابي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن امه
زينب ابنة ام سلمة عن امها انها حدثت بهذه الثلاثة وزادت والسيف ثم
اختلف في معنى الحديث فقيل هو على ظاهره ولا يمتنع ان يجري الله العادة بذلك
في هولا كما اجرى العادة بان من شرب السم مات ومن قطع راسه مات وقد روى ابو داود
عن ابن القاسم عن مالك انه سيل عنه فقال كم من دار سكنها ناس فهلكوا قال المازري
فحمله مالك على ظاهره والمعنى ان قدر الله ربما اتفق ما يكره عند سكنى الدار فيصير
ذلك كالسبب فيتسامح في اضافة الشوم اليه اتساعا وقال ابن العربي لم يرد مالك اضافة
الشوم الى الدار وانما هو عبارة عن جري العادة فيها فاشار الى انه ينبغي الخروج عنها صيانا
لاعتقاده عن التعلق بالباطل وكذا حمله ابن قتيبة وغيره على ظاهره قال القرطبي ولا يظن
بمن حمله على الظاهر انه يحمله على معتقد الجاهلية ان ذلك يضر وينفع بذاته فان ذلك
خطا وانما عنى ان هذه الثلاثة هي اكثر ما يتطير به فمن وقع في نفسه شي منها ابيح له
تركه ويستبدل به غيره وقيل معنى الحديث ان هذه الاشيا يطول تعذيب القلب بها
مع كراهة امرها لملازمتها بالسكنى والصحبة ولو لم يعتقد الانسان الشوم فيها فاشار الحديث
الى الامر بفراقها ليزول التعذيب قال الحافظ والاولى ما اشار اليه ابن العربي في تاويل
كلام مالك وهو نظير الامر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى والمراد بذلك حسم
المادة وسد الذريعة كيلا يوافق شي من ذلك القدر فيعتقد من وقع له ان ذلك
من العدوى او من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده فاشير الى اجتناب مثل ذلك
والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلا ان يبادر الى التحول منها لانه متى تمادى فيها ربما
حمله اعتقاد صحة الطيرة والتشاوم وقيل شوم الدار ضيقها وسو جوارها وبعدها
من المسجد لا يسمع فيها الاذان والمراة ان لا تلد او سو خلقها او غلا مهرها او عدم قنعها
او بسط لسانها والفرس ان لا يغزى عليها او حرونها وروى الدمياطي باسناد ضعيف
اذا كان الفرس حرونا فهو مشوم واذا حنت المراة الى بعلها الاول فهي مشومة واذا كانت
الدار بعيدة من المسجد لا يسمع منها الاذان فهي مشومة وللطبراني من حديث اسما

ان من شقا المرء

ان من شقا المرء في الدنيا سو الدار والمراة والدابة وفيه سو الدار ضيق ساحتها
وخبث جيرانها وسو الدابة منع ظهرها وسو طبعها وسو المراة عقم رحمها وسو
خلقها وروى احمد وصححه ابن حبان والحاكم عن سعد بن ابي وقاص مرفوعا من سعادة
ابن ادم ثلاثة المراة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن ادم
ثلاثة المراة السو والمسكن السو والمركب السو وفي رواية لابن حبان المركب الهني
والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم وثلاثة من الشقاوة المراة تراها تسوك وتحمل
لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فان ضربتها اتعبتك وان تركتها لم تلحق اصحابك
والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وهذا تخصيص ببعض انواع الاجناس المذكورة
دون بعض وبه صرح ابن عبد البر فقال يكون لقوم دون قوم وذلك كله بقدر الله
وقال المهلب ما حاصله المخاطب بقوله الشوم من التزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه
فقال لهم انما يقع ذلك في هذه الثلاثة التي تلازم في غالب الاحوال فاذا كان كذلك
فاتركوها عنكم ولا تعذبوا انفسكم بها ويدل على ذلك تصديره في بعض طرق الحديث
بنفي الطيرة واستدل لذلك بما رواه ابن حبان باسناد فيه مقال عن انس رفعه
لا طيرة والطيرة على من تطير وقيل الحديث سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك
لا انه اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بثبوت ذلك وسياق الاحاديث الصحيحة
يبعده بل قال ابن العربي انه ساقط لانه صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليخبر الناس
عن معتقداتهم الماضية او الحاصلة وانما بعث ليعلمهم ما يلزمهم ان يعتقدوه ومما
رواه الترمذي عن حكيم بن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا شوم وقد يكون اليمن في المراة والدابة والفرس ففي اسناده ضعف مع مخالفته
للاحاديث الصحيحة وروى ابو داود الطيالسي عن مكحول انه قيل لعايشة ان ابا
هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم الشوم في ثلاثة فقالت لم يحفظ انه دخل وهو
يقول قاتل الله اليهود يقولون الشوم في ثلاثة فسمع اخر الحديث ولم يسمع اوله وهو
منقطع لمكحول لم يسمع عايشة لكن روى احمد وابن خزيمة والحاكم عن ابي حسان ان
رجلين دخلا على عايشة فقالا ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشوم في الفرس والمراة والدابة فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال
ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك قال الحافظ ولا معنى لانكار ذلك على ابي هريرة
مع موافقة جمع من الصحابة له على رواية ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كابن عمر
وسعد بن ابي وقاص وغيرهما وقيل كان قوله ذلك في اول الامر ثم نسخ بقوله تعالى
ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الاية حكاه ابن عبد البر والنسخ لا يثبت
بالاحتمال لا سيما مع امكان الجمع خصوصا وقد ورد في نفس هذا الحديث نفي التطير
ثم اثباته في الثلاثة المذكورة في بعض طرقه عند الشيخين لا عدوى ولا طيرة وانما
الشوم في ثلاثة فذكرها ولابي داود عن سعد بن ابي وقاص لا هامة ولا عدوى ولا طيرة
وان تكن الطيرة في شي ففي الدار والفرس والمراة والطيرة والشوم بمعنى واحد انتهى وقال

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)